

Distr.: Limited
1 February 2010
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة المؤتمرات

الدورة التنظيمية لعام ٢٠١٠

نيسان/أبريل ٢٠١٠

جدول الأعمال المؤقت المشروح للدورة التنظيمية لعام ٢٠١٠

- ١ - إقرار جدول أعمال الدورة التنظيمية لعام ٢٠١٠.
- ٢ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣ - تنظيم الأعمال لعام ٢٠١٠.
- ٤ - برنامج العمل لعام ٢٠١٠.
- ٥ - إقرار جدول أعمال الدورة الموضوعية لعام ٢٠١٠ ومواعيد انعقادها.
- ٦ - مسائل أخرى.

الشروح

١ - إقرار جدول أعمال الدورة التنظيمية لعام ٢٠١٠

٢ - انتخاب أعضاء المكتب

تقضي المادة ١٠٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة بأن تنتخب اللجان الأخرى غير اللجان الرئيسية رئيسا لها ونائبا أو أكثر للرئيس ومقررا. ويُنتخب أعضاء المكتب هؤلاء على أساس التوزيع الجغرافي العادل والخبرة والكفاءة الشخصية. وكانت لجنة المؤتمرات تنتخب رئيسا وثلاثة نواب للرئيس ومقررا.

ووافقت اللجنة في دورتها التنظيمية لعام ١٩٨٩ المعقودة في ١ آذار/مارس ١٩٨٩ من حيث المبدأ على أن تتناوب المجموعات الإقليمية على رئاسة اللجنة سنويا اعتبارا من



ذلك الوقت. ووافقت اللجنة في دورتها التنظيمية لعام ٢٠٠٩ المعقودة في ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، من حيث المبدأ أن يجري الرئيس مشاورات غير رسمية بغية تحديد تشكيل مكتب اللجنة لعام ٢٠١٠ وعلى أن يواصل الرئيس وأعضاء المكتب الآخرون لعام ٢٠٠٩ العمل بتلك الصفة حتى انتخاب مكتب اللجنة لعام ٢٠١٠.

الوثائق: عضوية لجنة المؤتمرات لعام ٢٠١٠ (A/AC.172/2009/INF/1).

٣ - تنظيم الأعمال لعام ٢٠١٠

أقرت لجنة المؤتمرات خلال دورتها التنظيمية لعام ٢٠٠٩ (الجلسة ٤٩٧) المعقودة في ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ جدول أعمال دورتها الموضوعية لعام ٢٠٠٩، وطلبت إلى الأمانة العامة أن تقدم إليها في دورتها التنظيمية لعام ٢٠١٠ مشروع جدول أعمال دورتها الموضوعية لعام ٢٠١٠.

وأحاطت الجمعية العامة علماً، في الفقرة ٤ من قرارها ١٩٠/٤٦ بالمبادئ التوجيهية التي اعتمدها لجنة المؤتمرات في ما يتعلق بحالات الخروج، في ما بين الدورات، عن جدول المؤتمرات والاجتماعات الموافق عليه^(١). وقررت اللجنة، في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٤، أن الطلبات المقدمة إليها للخروج عن الجدول في ما بين الدورات ينبغي أن ينظر فيها مكتب اللجنة في المستقبل، بالتشاور مع الأمانة العامة، لتحديد ما ينبغي اتخاذه من إجراءات لاحقة بشأنها. وقررت اللجنة في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٥ أن الطلبات المقدمة إليها للخروج عن الجدول في ما بين الدورات والتي تنطوي على تغيير في مكان انعقاد المؤتمرات والاجتماعات، ينبغي عرضها على الأعضاء للموافقة عليها. أما طلبات الخروج عن الجدول التي تتضمن تغييرات من نوع آخر، فينبغي، وفقاً لما قرره اللجنة في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٤، أن يستعرضها المكتب بالتشاور مع الأمانة العامة من أجل اتخاذ ما ينبغي اتخاذه من إجراءات لاحقة بشأنها.

وكما ورد في تقرير الأمين العام عن تحسين أداء إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات (A/57/289، الفقرة ١٥)، فإنه، من أجل تنظيم برنامج الاجتماعات بحيث يتحقق الالتزام الكامل بجدول المؤتمرات والاجتماعات الذي تعتمده الجمعية العامة، لن توفر خدمات المؤتمرات للجلسات التي يجري تمديدها بشكل مخصص لما بعد ساعات العمل العادية، باستثناء الجلسات العامة للجمعية العامة وجلسات مجلس الأمن والجزء الرفيع المستوى من الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي. أما طلبات تمديد الدورات لما بعد المدة

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والأربعون، الملحق رقم ٣٢ (A/46/32)، الفقرة ٧٧.

المأذون بها أو عقد "مشاورات غير رسمية" في ما بين الدورات تأخذ شكل جلسات إضافية غير معتمدة وتحت عنوان آخر، فسوف توجه عن طريق لجنة المؤتمرات لكي يُنظر فيها وفقا للترتيبات المقررة. وفي هذه الحالات، تصدر حسب الاقتضاء بيانات عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على هذه الطلبات.

وعلاوة على ذلك، قد يلزم عقد اجتماعات للجنة المؤتمرات عملاً بالفقرة ٦ من القرار ١٠/٣٥ ألف، التي قررت الجمعية العامة بموجبها أن تستعرض اللجنة كل ما يقدم في دورات الجمعية العامة من اقتراحات تمس جدول المؤتمرات والاجتماعات، وذلك لدى النظر في الآثار الإدارية وفقاً لمقتضيات المادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

وتنص المادة ٤-٨ من القواعد والأنظمة التي تُنظم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم على أنه "يجري استعراض البرامج والبرامج الفرعية للخطة المتوسطة الأجل المقترحة، من جانب الهيئات القطاعية والفنية والحكومية الدولية الإقليمية ذات الصلة، أثناء الدورة العادية لاجتماعاتها، إن أمكن، قبل استعراضها من جانب لجنة البرنامج والتنسيق والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة". وقد ترغب اللجنة في استعراض الإطار الاستراتيجي المقترح عند صدوره، ورفع توصياتها، إن وجدت، إلى رئيس لجنة البرنامج والتنسيق.

الوثائق: الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ (A/65/6 (Prog.1)).

٤ - برنامج العمل لعام ٢٠١٠

ترد اختصاصات اللجنة في الفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٢٢/٤٣ بـ.

ويرد في مرفق هذه الوثيقة مشروع جدول أعمال الدورة الموضوعية لعام ٢٠١٠ مشفوعاً بالشروح، مع مراعاة التكاليف الدائمة والتكاليف الجديدة من اللجنة والجمعية العامة.

وترد في التقرير الموحد للأمين العام عن خطة المؤتمرات المعلومات التي طلبتها الجمعية العامة في قرارها ٢٣٠/٦٤ عن خطة المؤتمرات وفي الجزء ٢ من قرارها ٢٤٣/٦٤ عن المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ فضلاً عن المعلومات التي طلبتها الهيئات الرقابية.

٥ - إقرار جدول أعمال الدورة الموضوعية لعام ٢٠١٠ ومواعيد انعقادها

قد ترغب اللجنة في النظر في المواعيد المقترحة لانعقاد دورتها الموضوعية لعام ٢٠١٠ أي من الفترة الممتدة من ٣٠ آب/أغسطس إلى ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠.

٦ - مسائل أخرى

المرفق

مشروع جدول أعمال الدورة الموضوعية لعام ٢٠١٠

- ١ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.
- ٢ - جدول المؤتمرات والاجتماعات:
 - (أ) طلبات الاستثناء من أحكام الفقرة ٧ من الجزء "الأول"، من قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠؛
 - (ب) اعتماد مشروع جدول المؤتمرات والاجتماعات المنقح لعام ٢٠١١ والمسائل المتصلة به؛
 - (ج) حالات الخروج عن الجدول في ما بين الدورات في عام ٢٠١٠ والمسائل المتصلة بها.
- ٣ - إدارة الاجتماعات
 - (أ) استخدام موارد خدمات المؤتمرات ومرافقها:
 - '١' الإحصاءات المتعلقة باجتماعات أجهزة الأمم المتحدة والمشاورات مع الهيئات/الرسائل الموجهة إليها بشأن استخدام موارد خدمات المؤتمرات المتاحة لها؛
 - '٢' توفير خدمات الترجمة الشفوية لاجتماعات الهيئات التي يحق لها الاجتماع "حسب الاقتضاء"؛
 - '٣' توفير خدمات الترجمة الشفوية لاجتماعات المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء؛
 - '٤' استخدام مرافق المؤتمرات في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي؛
 - '٥' استخدام مركز المؤتمرات في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا؛
 - (ب) آثار المخطط العام لتجديد مباني المقر والاستراتيجية الرابعة (نهج التنفيذ التدريجي)، على الاجتماعات التي تُعقد في المقر أثناء تنفيذه.
- ٤ - الإدارة الكلية المتكاملة.
- ٥ - المسائل المتعلقة بالوثائق والمنشورات.

- ٦ - المسائل المتعلقة بالترجمة التحريرية والترجمة الشفوية.
- ٧ - تنظيم الأعمال.
- ٨ - اعتماد التقرير.

الشروح

- ١ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى
 - ٢ - جدول المؤتمرات والاجتماعات
- (أ) طلبات الاستثناء من أحكام الفقرة ٧ من الجزء الأول، من قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠

طلبت الجمعية العامة، في الفقرة ١٥ من قرارها ٢٠٢/٤٧ ألف، جميع الأجهزة الفرعية التابعة لها بالامتثال لأحكام الفقرة ٧ من الجزء الأول من قرارها ٢٤٣/٤٠، التي قررت بموجبها ألا تعقد أية هيئة فرعية تابعة للجمعية اجتماعات في مقر الأمم المتحدة خلال الدورة العادية للجمعية العامة، إلا بإذن صريح منها.

ووفقاً للإجراء الذي وضعته اللجنة في دورتها لعام ١٩٨٦ وأعادته تأكيده في دورتها لعام ١٩٩٢، ينبغي لرؤساء الأجهزة الفرعية التابعة للجمعية العامة، التي ترغب في الاجتماع في المقر أثناء الجزء الرئيسي من دورة الجمعية العامة، تقديم طلباتهم إلى رئيس اللجنة لكي تنظر فيها اللجنة.

الوثائق: رسالة موجهة من رئيس لجنة المؤتمرات إلى رئيس الدورة الخامسة والستين للجمعية العامة (A/65/--).

(ب) اعتماد مشروع جدول المؤتمرات والاجتماعات المنقح لعام ٢٠١١ والمسائل المتصلة به

أقرت الجمعية العامة، في الفقرة ٢ من الجزء الأول من قرارها ٢٣٠/٦٤ مشروع جدول مؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة لفترة السنتين لعامي ٢٠١٠ و ٢٠١١، بصيغته المقدمة من لجنة المؤتمرات، أخذت في الاعتبار ملاحظات اللجنة، ورهنا بأحكام هذا القرار، وأذنت الجمعية العامة للجنة المؤتمرات، في الفقرة ٤ من نفس الجزء، بأن تدخل على جدول المؤتمرات والاجتماعات لعامي ٢٠١٠ و ٢٠١١ أي تعديلات قد تصبح ضرورية نتيجة للإجراءات والقرارات التي تتخذها الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين.

الوثائق: جدول مؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة للفترة ٢٠١٠-٢٠١١ (A/AC.172/2010/2)؛ ومشروع جدول مؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة المنقح لعام ٢٠١١ (A/AC.172/2010/L.).

وطلبت الجمعية العامة في الفقرة ٣ من نفس الجزء، إلى الأمين العام أن يدرس جدوى جميع الخيارات والمقترحات المتعلقة بإدخال تعديلات على جدول المؤتمرات

والاجتماعات والرامية إلى معالجة مشكلة توافر الوثائق للجنة الخامسة والآثار المترتبة على هذه الخيارات والمقترحات، للنظر فيها في الوقت المناسب، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين عن طريق لجنة المؤتمرات. وستقدم الأمانة العامة تقريراً عن هذه المسألة.

(ج) حالات الخروج عن الجدول في ما بين الدورات في عام ٢٠١٠ والمسائل المتصلة بها

ستوفر مجموعة طلبات الخروج في ما بين الدورات عن جدول المؤتمرات والاجتماعات الموافق عليه للفترة ٢٠١٠-٢٠١١ مشفوعة بالإجراءات التي تتخذها لجنة المؤتمرات لإدراجها في تقرير اللجنة.

٣ - إدارة الاجتماعات:

(أ) استخدام موارد خدمات المؤتمرات ومرافقها

١٦ الإحصاءات المتعلقة باجتماعات أجهزة الأمم المتحدة والمشاورات مع الهيئات/الرسائل الموجهة إليها بشأن استخدام موارد خدمات المؤتمرات المتاحة لها

رحبت الجمعية العامة، في الفقرة ٣ من الجزء الثاني - ألف من قرارها ٦٤/٢٣٠، بالخطوات التي اتخذتها الهيئات التي عدلت برامج عملها تحقيقاً للاستخدام الأمثل لموارد خدمات المؤتمرات، وطلبت إلى لجنة المؤتمرات مواصلة مشاوراتها مع أمانات ومكاتب الهيئات التي لا تستخدم بشكل كامل موارد خدمات المؤتمرات المخصصة لها.

وستدرج في تقرير الأمين العام البيانات الإحصائية والتحليلات المتعلقة بالاستخدام المعتزم والفعلي لموارد المؤتمرات المخصصة لعينة أساسية من الهيئات. وسيقدم الرئيس تقريراً شفويًا عن المشاورات التي أجراها مع الهيئات التي لا تستخدم بشكل كامل موارد خدمات المؤتمرات المخصصة لها.

٢٦ توفير خدمات الترجمة الشفوية لاجتماعات الهيئات التي يحق لها الاجتماع "حسب الاقتضاء"

لاحظت الجمعية العامة، في الفقرة ٥ من الجزء الثاني - ألف من قرارها ٦٤/٢٣٠ أن النسبة المئوية للاجتماعات التي عقدتها الهيئات التي يحق لها الاجتماع "حسب الاقتضاء" والتي وفّرت لها خدمات الترجمة الشفوية في نيويورك في عام ٢٠٠٨ بلغت ٩٠ في المائة

بالمقارنة مع نسبة ٨٨ في المائة في عام ٢٠٠٧، وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل تقديم التقارير، عن طريق لجنة المؤتمرات، عن توفير خدمات المؤتمرات لهذه الهيئات. ستقدم الأمانة العامة تقريراً عن هذه المسألة.

٣٠ توفير خدمات الترجمة الشفوية لاجتماعات المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء

أقرت الجمعية العامة، في الفقرة ٦ من الجزء الثاني - ألف من قرارها ٢٣٠/٦٤ بأهمية الاجتماعات التي تعقدها المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء في سير العمل في دورات الهيئات الحكومية الدولية بطريقة سلسة، وطلبت إلى الأمين العام أن يكفل، قدر الإمكان، تلبية جميع الطلبات لتوفير خدمات المؤتمرات لاجتماعات المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء وأن يبلغ مقامي هذه الطلبات في أبكر وقت ممكن بشأن توافر خدمات المؤتمرات، بما في ذلك الترجمة الشفوية، وبشأن أي تغييرات قد تطرأ قبل عقد الاجتماعات. وفي الفقرة ٧ من الجزء نفسه، أعربت الجمعية العامة عن أسفها لكون النسبة المئوية للاجتماعات التي عقدتها المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء والتي وفّرت لها خدمات الترجمة الشفوية في مراكز العمل الرئيسية الأربعة، بلغت ٧٧ في المائة في عام ٢٠٠٨ بالمقارنة مع نسبة ٨٤ في المائة في عام ٢٠٠٧، وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل اتباع وسائل مبتكرة للتصدي للصعوبات التي تواجهها الدول الأعضاء نتيجة لعدم توفير خدمات المؤتمرات لبعض الاجتماعات التي تعقدها المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة عن طريق لجنة المؤتمرات. ستقدم الأمانة العامة تقريراً عن هذه المسألة.

٤٠ استخدام مرافق المؤتمرات في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي

لاحظت الجمعية العامة في الفقرة ٩ من الجزء الثاني - ألف من قرارها ٢٣٠/٦٤ مع الارتياح أنه جرى، وفقاً لعدد من قرارات الجمعية العامة، بما في ذلك الفقرة ٩ من الجزء الثاني - ألف من القرار ٢٣٦/٦١، وطبقاً لقاعدة عقد الاجتماعات في المقر، عقد جميع اجتماعات هيئات الأمم المتحدة التي يوجد مقرها في نيروبي، في المقر بنيروبي في عام ٢٠٠٨، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الخامسة والستين عن طريق لجنة المؤتمرات.

ستقدم الأمانة العامة تقريراً عن هذه المسألة.

٥ استخدام مركز المؤتمرات في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا

في الفقرة ١٠ من الجزء الثاني - ألف من قرارها ٢٣٠/٦٤، لاحظت الجمعية العامة مع التقدير استمرار جهود ومبادرات الترويج التي يضطلع بها القائمون على إدارة مركز المؤتمرات التابع للجنة الاقتصادية لأفريقيا والتي أدت إلى استمرار الاتجاه نحو زيادة استخدام المباني في عام ٢٠٠٨. وفي الفقرة ١١ من الجزء نفسه، طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يواصل بحث سبل زيادة استخدام مركز المؤتمرات التابع للجنة الاقتصادية لأفريقيا، مع مراعاة معايير العمل الأمنية الدنيا في المقر، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين.

ستقدم الأمانة العامة تقريراً عن هذه المسألة.

(ب) آثار المخطط العام لتجديد مباني المقر، الاستراتيجية الرابعة (نهج التنفيذ التدريجي)، على الاجتماعات التي تعقد في المقر أثناء تنفيذه

في الفقرة ٣ من الجزء الثاني - باء، من قرارها ٢٣٠/٦٤، طلبت الجمعية العامة إلى لجنة المؤتمرات أن تبقي المسألة قيد الاستعراض المستمر، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة بصفة منتظمة تقارير عن المسائل المتصلة بجدول مؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة خلال فترة البناء.

وفي الفقرة ٤ من الجزء الثاني - باء، من القرار، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يواصل تقديم دعم كاف في مجال تكنولوجيا المعلومات إلى خدمات المؤتمرات، في حدود الموارد المتاحة لإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات، لكفالة أدائها بسلاسة طوال فترة تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر. وفي الفقرة ٦ من الجزء نفسه، طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يتشاور مع الدول الأعضاء بشأن المبادرات التي تؤثر في استخدام خدمات المؤتمرات ومرافق المؤتمرات.

ستقدم الأمانة العامة تقريراً عن هذه المسألة.

٤ - الإدارة الكلية المتكاملة

في الفقرة ٥ من الجزء الثالث من قرارها ٢٣٠/٦٤، كررت الجمعية العامة تأكيد ضرورة أن يكفل الأمين العام توافق التكنولوجيات المستخدمة في جميع مراكز العمل وأن يكفل سهولة استخدامها في جميع اللغات الرسمية؛ وفي الفقرة ٦ من الجزء نفسه، طلبت إلى الأمين العام إنجاز مهمة تحميل جميع وثائق الأمم المتحدة المهمة الأقدم عهداً في موقع الأمم

المتحدة على شبكة الإنترنت بجميع اللغات الرسمية الست على سبيل الأولوية بحيث تتاح هذه المحفوظات للدول الأعضاء أيضا بتلك الوسيلة.

وفي الفقرة ٨ من الجزء الثالث من قرارها ٢٣٠/٦٤، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يواصل كفالة أن تتيح التدابير التي تتخذها إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات للحصول على تقييم الدول الأعضاء لنوعية خدمات المؤتمرات المقدمة لها، باعتبار ذلك مؤشرا رئيسيا من مؤشرات أداء الإدارة، فرصا متكافئة للدول الأعضاء لتقديم تقييماتها باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، وأن تُتخذ هذه التدابير بالامتنال التام لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة عن التقدم المحرز في هذا الصدد، عن طريق لجنة المؤتمرات. وفي الفقرة ٩ من الجزء نفسه، طلبت الجمعية العامة أيضا إلى الأمين العام أن يواصل بحث أفضل الممارسات والتقنيات فيما يتعلق بتقييم مدى رضا المستفيدين من الخدمات وأن يقدم تقارير إلى الجمعية العامة بصفة منتظمة عن النتائج التي يتم التوصل إليها.

وفي الفقرة ١٠ من الجزء الثالث من القرار نفسه، رحبت الجمعية العامة بالجهود التي تبذلها إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات سعياً إلى الحصول على تقييم الدول الأعضاء لنوعية خدمات المؤتمرات المقدمة لها، وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل بحث سبل مبتكرة للقيام على نحو منهجي باستخلاص وتحليل التعليقات الواردة من الدول الأعضاء ورؤساء اللجان وأمنائها بشأن نوعية خدمات المؤتمرات، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة عن طريق لجنة المؤتمرات. وفي الفقرة ١١ من الجزء نفسه، طلبت الجمعية إلى الأمين العام إبقاء الجمعية العامة على علم بالتقدم المحرز في مجال الإدارة الكلية المتكاملة.

وفي الفقرة ١٢ من الجزء الثالث من القرار نفسه، لاحظت الجمعية العامة مع القلق أن الأمين العام لم يدرج في تقريره عن خطة المؤتمرات معلومات بشأن الوفورات المالية التي تحققت نتيجة تنفيذ مشاريع الإدارة الكلية المتكاملة حسبما طلبت منه في الفقرة ٤ من الجزء الثالث من قرارها ٢٤٨/٦٣، وطلبت إلى الأمين العام أن يضاعف جهوده لغرض إدراج هذه المعلومات في تقريره المقبل عن خطة المؤتمرات. وفي الفقرة ١٣ من الجزء نفسه، أحاطت الجمعية علماً بالتوصيات التي قدمها مكتب خدمات الرقابة الداخلية في تقريره (A/64/166)، وطلبت إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها التام، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين عن طريق لجنة المؤتمرات.

ستقدم الأمانة العامة تقريراً عن هذه المسألة.

وفي الفقرة ٦٧ من القرار ٢٤٣/٦٤، أكدت الجمعية العامة ضرورة توشي مديري البرامج، ومراكز العمل الممولة من الموارد المدرجة تحت الباب ٢ من الميزانية البرنامجية، الفعالية والكفاءة في استعمال خدمات إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات، ولا سيما فيما يتعلق بالأداء الفعال للإدارة العالمية لخدمات المؤتمرات، وطلبت إلى الأمين العام أن يضع آليات من شأنها أن تعزز المساءلة في هذا الصدد.

ستقدم الأمانة العامة تقريراً عن هذه المسألة.

٥ - المسائل المتعلقة بالوثائق والمنشورات

في الفقرة ١ من الجزء الرابع من قرارها ٢٣٠/٦٤، قررت الجمعية العامة أن تصدر كوثائق بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة جميع التقارير التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل التابع لمجلس حقوق الإنسان في دورتيه الرابعة والخامسة والمعلومات الإضافية التي قدمتها الدول قيد الاستعراض قبل اعتماد المجلس للنتائج، وطلبت إلى الأمين العام اتخاذ التدابير اللازمة لهذا الغرض. وفي الفقرة ٢ من الجزء نفسه، قررت الجمعية أيضاً أن تصدر كوثائق بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة جميع التقارير التي اعتمدها الفريق العامل في توقيت ملائم قبل أن ينظر فيها المجلس وفقاً لقرارات الجمعية العامة ١١٧/٣٦ ألف المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ٢١١/٥١ ألف إلى هاء و ٢١٤/٥٢ و ٢٠٨/٥٣ ألف إلى هاء و ٢٦٥/٥٩، وطلبت إلى الأمين العام كفالة توفير الدعم اللازم لهذا الغرض.

وفي الفقرة ١٣ من الجزء الرابع من قرارها ٢٣٠/٦٤، أعربت الجمعية العامة عن بالغ قلقها إزاء الارتفاع غير المسبوق في عدد الوثائق التي يتأخر تقديمها، مما يؤثر سلباً على سير عمل الهيئات الحكومية الدولية، وحثت الإدارات المقدّمة للوثائق على الالتزام التام بالمواعيد النهائية لتقديمها لبلوغ هدف التقيد بمواعيد تقديم الوثائق المحدد بنسبة ٩٠ في المائة.

وفي الفقرة ٤ من الجزء الرابع من قرارها ٢٣٠/٦٤، كررت الجمعية العامة تأكيد أهمية إصدار الوثائق للجنة الخامسة في حينها. في الفقرة ١١ من الجزء نفسه، أعربت الجمعية عن تقديرها للعمل الذي تضطلع به فرقة العمل التي ترأسها إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات في المعالجة الإيجابية لمشكلة إصدار الوثائق للجنة الخامسة، وفي الفقرة ١٢، رحبت بمواصلة الجهود التي تبذلها فرقة العمل لتأمين عملية تقديم الوثائق من مختلف الإدارات المقدّمة لها بالأمانة العامة. وفضلاً عن ذلك، أقرت الجمعية، في الفقرة ١٥ من الجزء نفسه، بأنه يلزم الأخذ بنهج متعدد الشعب في اللجنة الخامسة لإيجاد حل للمشاكل المزمنة المتعلقة بالتأخر في

إصدار الوثائق، وفي الفقرة ١٦ شجعت رئيسي اللجنة الخامسة واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية على تعزيز التعاون بين هاتين الهيئتين في مجال الوثائق.

ستقدم الأمانة العامة تقريراً عن هذه المسألة.

وفي الفقرة ٢٦ (التوصية الثانية) من تقريرها عن استعراض خدمات المؤتمرات المتاحة لمجلس حقوق الإنسان في عام ٢٠٠٩ (A/64/511)، أوصى مكتب خدمات الرقابة الداخلية بأن تضع شعبة إدارة المؤتمرات، بالتعاون مع إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات، استراتيجية تشمل مستويات الملاك الوظيفي الدائم المثلى اللازمة لتقديم مستويات خدمة مقبولة. وينبغي أن تأخذ الاستراتيجية في الاعتبار قدرة الإدارة برمتها، بما في ذلك وضع تقييم لأي من أوجه النقص في هذه القدرة، وللقدرة الزائدة في مراكز العمل الأخرى، كما في نيروبي وفيينا ونيويورك، واستخدام نظام الترجمة بمساعدة الحاسوب.

ستقدم الأمانة العامة تقريراً عن هذه المسألة.

وفي الفقرة ٣٠ (التوصية الرابعة) من التقرير نفسه، أوصى مكتب خدمات الرقابة الداخلية بأن تعدّ إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات وثيقة تنظر فيها الجمعية العامة، تدمج المبادئ التوجيهية المتعلقة بالحد الأقصى لعدد الكلمات ولعدد الصفحات، وتوضح عدد الكلمات في كل صفحة وعدد الصفحات في كل وثيقة من وثائق التقارير، بما في ذلك جميع الوثائق المقدمة من الأمانة العامة مباشرة باسم الهيئات الحكومية الدولية.

الوثائق: تقرير بشأن التوصية الرابعة

٦ - المسائل المتعلقة بالترجمة التحريرية والترجمة الشفوية

في الفقرة ٢ من الجزء الخامس من قرارها ٢٣٠/٦٤، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يواصل السعي إلى الحصول على تقييم الدول الأعضاء لنوعية خدمات المؤتمرات المقدمة لها، بوسائل منها الاجتماعات الإعلامية المعنية باللغات التي تعقد مرتين في السنة، وكفالة أن تتيح هذه التدابير فرصاً متكافئة للدول الأعضاء لتقديم تقييماتها باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، وأن تتخذ هذه التدابير بالامتثال التام لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة.

في الفقرة ٥ من الجزء الخامس من قرارها ٢٣٠/٦٤، لاحظت الجمعية العامة مع التقدير التدابير التي اتخذتها الأمانة العامة ملء الشواغر الحالية والمقبلة في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي، والمعلومات الواردة في الفقرات من ٨٧ إلى ٨٩ من تقرير الأمين العام عن خطة المؤتمرات (A/64/136)، وطلبت إلى الأمين العام أن ينظر في اتخاذ المزيد من التدابير الرامية إلى

تخفيض معدل الشواغر في نيروبي وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين.

وفي الفقرة ٦ من الجزء الخامس من القرار نفسه، أعربت الجمعية العامة عن تقديرها للتدابير التي يتخذها الأمين العام، وفقاً لقراراتها، لمعالجة مسألة التعويض عن الموظفين المتقاعدين في دوائر اللغات، وطلبت إلى الأمين العام مواصلة وتكثيف جهوده في هذا المجال، بما في ذلك تعزيز التعاون مع المؤسسات التي تقوم بتدريب المتخصصين في اللغات لتلبية احتياجات الأمم المتحدة من اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة.

وفي الفقرة ٧ من الجزء الخامس من القرار نفسه، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام إجراء امتحانات تنافسية لتعيين موظفي اللغات في وقت مبكر بما فيه الكفاية من أجل ملء الشواغر الحالية والشواغر التي تحدث في المستقبل في دوائر اللغات في الوقت المناسب، وإبلاغ الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين بالجهود المبذولة في هذا الصدد.

وفي الفقرة ٨ من الجزء الخامس من القرار نفسه، طلبت الجمعية العامة أيضاً إلى الأمين العام مواصلة العمل على تحسين دقة ترجمة الوثائق إلى اللغات الرسمية الست، مع إيلاء أهمية خاصة لجودة الترجمة. وفي الفقرة ٩ من الجزء نفسه، طلبت كذلك إلى الأمين العام أن يتخذ الخطوات اللازمة لتحسين نوعية الترجمة بجميع اللغات الرسمية الست، وخاصة بالنسبة للترجمة التعاقدية، وأن يقدم إليها تقريراً عن ذلك في دورتها الخامسة والستين.

وفي الفقرة ١٠ من الجزء الخامس من القرار، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يزود جميع مراكز العمل بما يكفي من الموظفين بالرتب الملائمة، من أجل كفالة مراقبة نوعية النصوص المترجمة خارج المنظمة على نحو ملائم، مع المراعاة الواجبة لمبدأ المساواة في الرتب مقابل العمل المتساوي.

وفي الفقرة ١١ من الجزء الخامس من القرار، أحاطت الجمعية العامة علماً بالمعلومات المتعلقة بأثر الاستعانة بمترجمين شفويين مستقلين على نوعية الترجمة الشفوية في جميع مراكز العمل، الواردة في الفقرات ٨١ إلى ٨٦ من تقرير الأمين العام (A/64/136)، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين تقريراً عن هذه المسألة عن طريق لجنة المؤتمرات.

وفي الفقرة ١٢ من الجزء الخامس من القرار، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الخامسة والستين تقريراً عن الخبرة المكتسبة والدروس المستفادة وأفضل الممارسات في مراكز العمل الرئيسية في مجال أداء مهام مراقبة نوعية الترجمات التحريرية

التعاقدية، بما في ذلك عن الاحتياجات المتصلة بعدد الموظفين اللّازمين لأداء هذه المهمة ورتبهم الملائمة.

ستقدّم الأمانة العامة تقريراً عن هذه المسألة.

٧ - تنظيم الأعمال

في الفقرة ٢٠ من الجزء الثاني - ألف من قرارها ٢٨٣/٥٧ بء، شجعت الجمعية العامة لجنة المؤتمرات على إبقاء إجراءات مشاركة المراقبين في أعمال اللجنة قيد الاستعراض المستمر.

٨ - اعتماد التقرير
